

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2001/L.31  
14 August 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال

منع التمييز: العنصرية والتمييز العنصري

وكره الأجانب

السيد ألفونسو مارتينيز، السيد بنغوا، السيدة دايس، السيد أيدي،

السيد غوميز روبليدو فيردوزكو، السيد غونيسيكييري، السيد غيسه،

السيدة هامبسون، السيد فان هوف، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين،

السيدة موتوك، السيد أوغورتسوف، السيد أولوكا - أونيانغو،

السيد بارك، السيد بينهيرو، السيد بريواري، السيد رودريغز -

كوادروس، السيد سيك يوين، السيدة ورزازي، السيد ييمر،

السيدة زروقي: مشروع قرار

٢٠٠١/... - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير والقواعد المجسدة في الصكوك الدولية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها بصفة خاصة ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فضلا عن اتفاقيات وإعلانات منظمة العمل الدولية واليونسكو ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز أو تفريق بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أمور تقوض بصورة أساسية مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتصميم الراسخ للأمم المتحدة على استئصال التمييز العنصري بكل أشكاله استئصالا تاما ودون شروط، والتزامها بذلك،

وإذ تأخذ في اعتبارها التعريف الواسع للتمييز العنصري المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة، في قرارها ٥٢/١١١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، قد حددت ضمن الأهداف الرئيسية للمؤتمر استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها القلق إزاء ظاهرة العولمة التي يواكبها تركيز للثروة من جهة، والتهميش والاستبعاد من جهة أخرى، وآثارها على الحق في التنمية وعلى مستويات المعيشة، فضلا عن تزايد ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشاطر لجنة حقوق الإنسان بالغ قلقها الذي أعربت عنه في قرارها ٥/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ من أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، فإن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، والعداء الإثني وأعمال العنف العنصري، آخذة في التزايد،

وإذ تدرك أنه ينبغي للمؤتمر العالمي أن ينظر بعناية في العلاقة بين التمييز القائم على أساس العنصر والتمييز القائم على أساس الجنس والدين وغير ذلك من الأسس، إضافة إلى التهميش الاقتصادي والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها القلق إزاء ازدياد أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تلاحظ أن العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي تشمل الدورة الثانية للجنة التحضيرية المعقودة في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والدورة الثالثة التي عقدت في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أيضا قرارها ١/٢٠٠١ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي أكدت فيه المسؤولية التاريخية عن الرق والاستعمار وطلبت من جميع البلدان المعنية أن تتخذ مبادرات، وأهمها من خلال مناقشة أساس المعلومات الدقيقة، في مجال إذكاء الوعي العام بالعواقب الوخيمة لفترات الرق والاستعمار،

وإذ تشجع على اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك تيسير الاعتماد المعجل لتأمين المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية من شتى أنحاء العالم ومختلف القطاعات التي تمثل المجتمع المدني وفق ما قبلت به العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قد دعت اللجنة الفرعية إلى الاضطلاع دون إبطاء بإجراء دراسات، في إطار الأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وتقديم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان وعن طريقها إلى اللجنة التحضيرية،

وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلع به أعضاؤها حتى الآن في التحضير للمؤتمر العالمي، بما في ذلك:

(أ) ورقة العمل عن مفهوم وممارسة العمل الإيجابي (E/CN.4/Sub.2/1998/5) المقدمة من السيد مارك بوسويت، وتقريره الأولي (E/CN.4/Sub.2/2000/11 و Corr.1) والمرحلي (E/CN.4/Sub.2/2001/15) عن الموضوع ذاته؛

(ب) ورقة العمل والتقارير الأولي المقدمان من السيد ديفيد فايسروت بشأن حقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/1999/7 و Add.1 و E/CN.4/Sub.2/2001/20 و Add.1)؛

(ج) ورقة العمل التي قدمها السيد ج. أولوكا - أونيانغو حول العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب (E/CN.4/Sub.2/1999/8)؛

(د) التقرير الأولي الذي قدمه السيد ج. أولوكا - أونيانغو والسيدة ديببكا أودااما حول موضوع العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/13)؛

(هـ) ورقتي العمل اللتين قدمهما السيد باولو سرجيو بينهيرو بشأن المقترحات والمقترحات الأخرى المتعلقة بعمل المؤتمر العالمي (A/CONF.189/PC.1/13/Add.1 و A/CONF.189/PC.2/19/Add.1)؛

(و) ورقة العمل التي قدمتها السيدة إيريك - إيرين دايس بشأن المقترحات المتصلة بعمل المؤتمر العالمي فيما يخص التمييز ضد الشعوب الأصلية؛

١ - تعلن أن جميع ضروب العنصرية والتمييز العنصري، سواء بشكلها المؤسسي أو شكلها الناجم عن مذاهب وممارسات التفوق أو التفرد العنصريين، سواء مورست ضد المواطنين أو غير المواطنين الموجودين في إقليم دولة ما، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ومن ثم يجب مكافحتها؛

٢ - تعلن أيضا أن مبادئ حقوق الإنسان المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري هي صميم وأساس حقوق الإنسان جميعها وأن العنصرية والتمييز العنصري يجب القضاء عليهما لهذا السبب مع مراعاة طائفة حقوق الإنسان كلها، سواء أكانت اجتماعية أم ثقافية أم اقتصادية أم مدنية أم سياسية؛

٣ - تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية التي تهدف فيما تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري والتمييز ضد المهاجرين والاشترقاق، أو الدول التي انضمت إلى هذه الصكوك، وتدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على هذه الصكوك أو تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، فضلا عن قبولها الأحكام الخاصة بالبلاغات الفردية؛

٤ - تشجع المؤسسات التربوية و المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الجماهيري على الترويج لأفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين مختلف الثقافات؛

- ٥- تأسف لاستمرار عدم الاهتمام ونقص الدعم والموارد المالية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث، وتدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى المساهمة بصورة كاملة في تنفيذ برنامج العمل؛
- ٦- ترحب بتوصيات المؤتمرات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي، المعقودة في جمهورية إيران الإسلامية، لآسيا، وفي السنغال لأفريقيا، وفي فرنسا لمجلس أوروبا، وفي شيلي وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛
- ٧- تعرب عن امتنانها لحكومة جنوب أفريقيا لاستضافتها المؤتمر العالمي المقرر عقده في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
- ٨- توصي بأن يضطلع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بدور كامل في جميع العمليات المتصلة بالمؤتمر العالمي؛
- ٩- تعرب عن امتنانها للسيد بولو سيرجيو بينهرو لمشاركته في أعمال اللجنة التحضيرية بصفته ممثلاً للجنة الفرعية؛
- ١٠- تعرب عن اقتناعها بأن مشروع الإعلان وبرنامج العمل المقرر أن يعتمده المؤتمر العالمي سوف يركز على الخطوات ذات المنحى الإيجابي والعملية الرامية إلى القضاء على العنصرية، بما في ذلك تدابير الوقاية والتثقيف والحماية والنص على سبل انتصاف فعالة؛
- ١١- تشجع المشاركة النشطة والفعالة في المؤتمر العالمي من جانب جميع هيئات المجتمع من كافة أنحاء العالم، والمنظمات غير الحكومية الممثلة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بمن فيهم ممثلو الشعوب الأصلية؛
- ١٢- تقترح أن يركز المؤتمر العالمي، فيما يركز، على حالات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعلى التزايدات الإثنية وغيرها من أنماط التمييز، مثل أشكال الرق المعاصرة، القائمة على أسس من بينها العنصر أو اللون أو الطبقة الاجتماعية، أو مركز الأقلية، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، أو نوع الجنس، ويشمل ذلك مواضيع مثل:
- (أ) الصلة بين أشكال الرق المعاصرة والتمييز العنصري وغير ذلك من أشكال التمييز القائم على النسب؛

- (ب) تأثير الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان مما يشكل جرائم ضد الإنسانية ومما كان يقع إبان فترة الاسترقاق والاستعمار وحروب الغزو؛
- (ج) الحقائق الراهنة في أعقاب الاسترقاق والاستعمار، بما في ذلك الآثار القانونية المترتبة على تجارة الرقيق وأوضاع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في جميع القارات بما فيها أوروبا؛
- (د) أثر العولمة على مسألة المساواة العنصرية، بما في ذلك العولمة في سياق ازدياد الحوادث العنصرية، والأساس الاقتصادي للعنصرية؛
- (هـ) الحاجة إلى التنفيذ الفعلي لأنشطة وبرامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في البرامج الإنمائية، وإلى قيام المانحين بتوفير موارد إضافية لهذه الأنشطة؛
- (و) معاملة الشعوب الأصلية والأقليات والمهاجرين وضحايا الاتجار واللاجئين وملتمسي اللجوء وسواهم من غير المواطنين والمشردين، بالإضافة إلى ظاهرة كره الأجانب المتصلة بذلك؛
- (ز) أسباب عدم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- (ح) منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة والجزاءات، إضافة إلى مساءلة الأطراف الفاعلة من غير الدول؛
- (ط) الاعتراف وسبل الانتصاف وآليات الإنصاف والجبر المتصلة بالتمييز العنصري لضحايا وأبناء ضحايا العنصرية، بما في ذلك على سبيل المثال العمل الإيجابي والتعويض وتوفير الكتب المقررة الدقيقة عن الأحداث التاريخية والتذكاريات وتقصي الحقائق، بالإضافة إلى الآليات المستقلة لرصد فعالية سبل الانتصاف وآليات الإنصاف؛
- (ي) الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنفيذا فعالا على المستوى الدولي والوطني والمحلي، وتطويرها تدريجيا؛
- (ك) الآليات الدولية لحماية حقوق المنتمين إلى الأقليات وضمن الاستيعاب السلمي للجماعات على أساس حقوق الإنسان؛
- (ل) تحسين آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية المناهضة لأشكال الرق المعاصرة؛

(م) عدم التساوق بين حرية الكلام ومحلات بث الكراهية والتعصب والعنف على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، ولا سيما في العصر الرقمي؛

(ن) آثار تعدد الهويات (العنصر، اللون، النسب، مركز الأقلية، الأصل القومي أو الإثني، نوع الجنس)؛

(س) ضرورة اتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية اللازمة بما فيها أشكال العمل الإيجابي، لحظر جميع أشكال التمييز والانتصاف منها؛

(ع) الحاجة إلى اعتراف الدول وآليات حقوق الإنسان بأي عنصر تمييز في الحالات التي تنطوي على انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان يدعى وقوعها؛

(ف) السياسات التي يتعين تنفيذها للقضاء على التمييز الذي تتعرض له الشعوب الأصلية؛

(ص) تشجيع الدول على التصديق دون تحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشجيع الدول الأطراف أيضا على سحب تحفظاتها بموجب هذه المعاهدات؛

(ق) تشجيع الدول أيضا على إعلان اعترافها وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي البلاغات من الأفراد أو الجماعات الخاضعين لولايتها القضائية والنظر في تلك البلاغات؛

(ر) العنصرية والتمييز العنصري وسائر أشكال التعصب، بما في ذلك التمييز والتعصب ضد الشعوب الأصلية، في نظم القضاء الجنائي؛

١٣ - توصي بأن يحدد المؤتمر العالمي استراتيجية عالمية وعلى نطاق المنظومة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من شأنها تحقيق نتائج ملموسة لصالح السكان المتأثرين، وبأن تعتمد إجراءات وآليات متابعة فعالة؛

١٤ - تقرر أن تناقش متابعة المؤتمر العالمي في دورتها المقبلة.

-----